طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات 1

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ منى حسن صابر*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mona.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

**الكلمات المفتاحية : المقاصد ، المظالم ، الأموال**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

1. **عنوان المقال**

**أ. طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم:**

**إن من أعظم المقاصد التي قُصدت ببعثة الرسل -عليهم الصلاة والسلام- دفع المظالم بين الناس، والمظالم على ثلاثة أقسام: تعدٍّ على النفس، وتعدٍّ على الأعضاء، وتعدٍّ على الأموال، فاقتضت حكمة الله -تعالى- أن يجعل لكل قسم ما يزجر عنه بزواجر قوية، تردع الناس عن الإقدام على ظلم الآخرين، ولا ينبغي أن تُجعل هذه الزواجر في مرتبة واحدة؛ لأن القتل ليس كقطع الطرق، وأخذ المال اعتمادًا على القوة ليس كأخذه خفية أو خيانة، ثم إن الدواعي التي تنبعث منها المظالم لها مراتب؛ لأن العمد يختلف عن الخطأ، فعقوبة التعدي على الأموال نوعان:**

**العقوبة الأولى: عقوبة محددة من الشارع.**

**العقوبة الثانية: عقوبة غير محددة من الشارع.**

**أما المحددة: فتشمل عقوبة الحرابة، وعقوبة السرقة، وغير المحددة أنواع كثيرة مثل تعزير الغاصب والمتلف عمدًا والناهب، وقد حرم الله تعالى هذه الأقسام كلها؛ دفعًا للظلم وحفظًا للأموال، ورتب على بعضها الضمان مع الوعيد بعذاب الآخرة، ولقد حرم الشارع أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى:** {ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ} **[البقرة: 188] وقال : ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه))، والشرع أعطى الإنسان حق الدفاع عن ماله، وإذا قُتل دون ماله فهو شهيد، وإذا قَتل المعتدي فالمعتدي في النار، فقد روي عن النبي : ((أنه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار))، وأجمع المسلمون على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بحقها.**

**وقد رتب الشارع الوعيد الشديد على أكل أموال الناس بدون حق فقال : ((من أخذ من الأرض شيئًا بغير حق خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين))، فهذا وعيد لكل من يعتدي على أموال الناس ويأخذها بغير وجه حق، وقال : ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي))، وهذا أصل في باب الغصب والعارية، ويجب رد العين المأخوذة غصبًا أو عارية، فإن تعذر فيرد مثله أو قيمته، وقد دفع  صحفة في موضع صحفة كُسرت، والصحفة: هي الإناء من الخزف أو الطين إذا وُضع في النار، وأمسك المكسورة فكان أصلًا في باب الإتلاف، وإلزام المعتدي بالضمان قد يكون زاجرًا في مثل ما تقدم؛ ولكنه لا يكفي في بعض أنواع الاعتداء على الأموال، نسبة لخطورة ما يترتب على ذلك من الآثار والمفاسد.**

**جريمة قطع الطريق لأخذ أموال الناس، وجريمة السرقة:**

**هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الناس في دمائهم وأموالهم، وتعطل منافعهم التي تتوقف على الأسفار والضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله؛ ولذا شرع الله لها من العقاب والخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، ويطلق على هذا النوع من الإجرام اسم الحرابة اصطلاحًا.**

**والأصل في تحريم الحرابة ووجوب عقوبة المحارب: قوله تعالى:** {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ} **[المائدة: 33]، أصل الحرب: السلب، والمراد به هنا: قطع الطريق، وقيل: الحرابة: هي المكابرة بطريق اللصوصية وإشهار السلاح بقصد السلب، والمحارب: هو كل من كان دمه محقونًا قبل الحرابة، وهو المسلم أو الذمي، أما الكافر المحارب، فإنه يعتبر مهدور الدم؛ ولذلك لا ينطبق عليه حكم المحارب.**

**ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية، نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.**

**وجه دلالة الآية على تحريم قطع الطريق: هو أن الله  رتب على هذا الفعل وعيدًا بالعذاب في الآخرة، والجزاء والخزي في الدنيا، وكل واحد من عقاب الدنيا أو عذاب الآخرة، يدل على تحريم الفعل بطريق دلالة الالتزام، فيكون مجموع الأمرين أوضح وأقوى في الدلالة على هذا التحريم، ثم إن الحرابة فيها اعتداء على النفوس والأموال، وحرمة النفوس والأموال واضحة وجلية ومجمع عليها في كل الشرائع، والمحاربون دائمًا يعتمدون على القوة والمنعة، ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم وأموالهم.**

**أحوال المحارب:**

**فنجد أن أحوال المحارب أربعة: إما أن يقتل ويأخذ المال، وإما أن يقتل من غير أخذ المال، وإما أن يأخذ المال بدون قتل، وإما أن يخيف الطريق من غير قتل أو أخذ مال.**

**الحالة الأولى: وهي في حالة القتل وأخذ المال: في حالة إن قتل المحارب أو أخذ مال الغير، فإنه يُقتل ويُصلب.**

**الحالة الثانية: وهي أن يقتل من غير أن يأخذ المال: فعلى ذلك يكون جزاؤه هو أن يُقتل بدون صلب.**

**الحالة الثالثة: وهي أن يأخذ المال بدون قتل: فتقطع يده ورجله من خلاف.**

**الحالة الرابعة: وهي إخافة الطريق من غير قتل أو أخذ مال: ففي هذه الحالة يُنفى من الأرض، وبهذا التفصيل المتقدم صرح ابن عباس فيما روي عنه حيث قال: "إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نُفوا من الأرض"، وبهذا أخذ الإمام الشافعي وأحمد.**

**ومن العلماء من قال: للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل، مثل: أن يكون رئيسًا مطاعًا في المحاربين، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال.**

**ومنهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قُتلوا وقُطعوا وصُلبوا.**

**والقول الأول هو قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدًّا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلًا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأن قتله لغرض خاص؛ وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام، بمنزلة السراق فكان قتلهم حدًّا لله تعالى، وهذا باتفاق بين الفقهاء.**

**هذا كله إذا لم يتب قبل أن يُقدر عليه، فإن تاب فيسقط عنه كل ما هو لله من أنواع الحدود المتقدمة، وتبقى عليه حدود الآدميين، دماءً كانت أو أموالًا، فيُقتل قصاصًا إن قَتل، أو يقتص منه في الجروح، ويضمن الأموال؛ وذلك لقوله تعالى:** {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ} **[المائدة: 34].**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**